اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو في المثال المذكور الوارثة في المدلي به
الحاصلة في واسطة الخالة الثانية وهي الجدة الفاسدة وانما قلنا
وهو الوارثة في المدلي به لا الادلاء بالوارث وانه ثابت فيهما لا في
غيرها والتعسف في امثال هذا مما لا ينبغي ان يرتكب اليه كما لا
يخفى على من انصف وبالتجنب عن التعصب انصف لا يقال او صحة
للقياس المذكور لان قوة القرابة حاصلة في الخالة لاب بخلاف ابن
العمة لاب وام لانا نقول يسري قوة القرابة من الاصل الى الفرع
لكن العصوبة غير سارية من العم الى فرعه الانثى وكذا الوارثة
لا تسري من الجدة الفاسدة الى الخالة التي هي ولدها واذا سرت
قوة القرابة من العمة الى ابيها كان حاصلة في ذاته فكان
ترجيحه لمعنى فيه وقال بعضهم اي بعض المشايخ بناء على ظاهر
الرواية المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب هذا البعض الى ان سبب
الترجيح في بنت العم بجهة الادلاء لا الوارثة وانما ذهب اليه كيلا
تلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على اصل الفرع الراجح كما لزم ذلك
على ظاهر الرواية واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب متابعة
لشمس الائمة السرخسي وان استوت في القرب ولكن اختلفت حيز
قرابتهم قد عرفت معنى هذا الاختلاف فلا اعتبار لقوة القرابة ولا
المتولد من العصبة في ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى
من ولد الخال والخالة لاب او لام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا
لا يكون بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال او الخالة لاب او لام لعدم

اعتبار

اعتبار المتولد من العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها
ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين وكذلك ان اباها
جد صحيح وعصبته وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست باولى
من الخالة لاب او لام كما مر في الفصل الرابع لكن الثلثين لمن
يدلي بقرابة الاب لقيامه مقامه فيعتبر فيهما اي فيما بين المدليين
بقرابة الاب مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم المتولد من
العصبة لانهما بالنظر الى حقيتهما متحدان في الجهة فكان مال الميت
حصتهما فقط فيرجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة والثلث
لمن يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيهما القوة القرابة
على قياس فيما ذكر فيمن يدلي بالاب وانما لم يذكر ههنا المتولد من العصبة
لانه لا يتصور في قرابة الام هكذا ذكره صاحب الهداية في الفرائض
العثمانية وقال شمس الائمة السرخسي ولا يتغير هذا الاستحقاق
بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الجانب الآخر وهو سؤال
ابي يوسف على محمد في اولاد البنات فان هناك لو كان المدلي به هو
المعتبر لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع
الا ان لمحمد فرق بينهما من حيث ان هنالك يتعدد الفرع بتعدد المدلي
حكما وههنا لا يتعدد لانه انما يقدر الشيء حكما لو كان يتصور
حقيقة والتعدد في الاولاد من البنين والبنات يتحقق فيثبت
التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما في الاب والام فلا يتصور
التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند
عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على

Copyright © King Saud University